

السياسة العامة لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رؤية الجهاز

تحقيق مناخ تنافسي سليم يتسم بالحرية الاقتصادية والتنافسية من خلال التطبيق الفعال لأحكام القانون ونشر ثقافة المنافسة في المجتمع.

رسالة الجهاز

إرساء وتطبيق وتطوير قواعد المنافسة الحرة والتوعية بها بما يسهم في تحقيق حرية المنافسة بين الشركات والأفراد العاملين بالسوق للنهوض بمستوى أداء الأسواق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية وإعطاء الفرصة للابتكار والتطوير وتوفير المنتجات بجودة أفضل وأسعار أقل بما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي والمستهلك.

مقدمة

تبنّت مصر برنامجاً لإعادة هيكلة الاقتصاد يعتمد في الأساس على التحول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر. وتطلب ذلك إصدار العديد من التشريعات الاقتصادية الجديدة وتعديل العديد من التشريعات القائمة بما يمكن من وضع السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة في الإطار التشريعي الملزم وإيجاد الآليات اللازمة لوضع تلك السياسات موضع التنفيذ.

تتضمن السياسة الاقتصادية العامة للدولة عدداً من البرامج والسياسات الفرعية التي تهدف إلى تحقيق التنمية لمختلف القطاعات الاقتصادية وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية المباشرة وذلك من خلال تهيئة مناخ الاستثمار وإيجاد البيئة المناسبة له. وقد شمل ذلك برنامجاً للخصخصة وآخر لتحديث الصناعة وإنشاء أجهزة رقابية متخصصة، كما قامت بإبرام العديد من اتفاقيات التجارة الحرة سواء على المستوى الإقليمي أو الثنائي، وتبنّت برنامجاً لإزالة القيود الإدارية والإجرائية التي تعوق تحرير التجارة.

ويتطلب هذا التحول الاقتصادي للدولة سياسة واضحة للمنافسة للتأكد من التزام الأشخاص العاملة في السوق بالقواعد وضوابط السوق الحر. لذلك يعد قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 أحد الركائز الأساسية التي يستند عليها اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية بما يضمن العمل وفقاً للآليات وقواعد سلمية وعادلة في السوق.

ويسعى القانون إلى خلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية، والحفاظ على تلك البيئة من خلال إنشاء جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (ويشار إليه فيما بعد بالجهاز) يقوم على التطبيق الصحيح للقانون ويأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب الفنية في المعاملات التجارية بما يحقق تكافؤ الفرص بين مختلف القطاعات والوحدات الاقتصادية العاملة بالسوق ويعود بالنفع على الاقتصاد القومي والمستهلك من حيث وفرة المنتج وتنوعه في ظل جودة وأسعار أفضل.

يترتب على ذلك ضرورة أن يكون هناك سياسة واضحة للجهاز ليتمكن من تحقيق أهداف القانون أخذاً في الاعتبار السياسة الاقتصادية العامة للدولة. وتشير هذه الورقة المعدة من خلال مجلس الإدارة إلى السياسة العامة للجهاز والعناصر الأساسية التي تقوم عليها وفقاً للأولويات. وسنقوم

الإدارة التنفيذية بللجهاز بوضع إستراتيجية و خطة عمل كل عنصر من عناصر هذه الورقة لتحقيق أهداف الجهاز ، كذلك سيتم وضع مؤشرات لقياس أداء الجهاز في تنفيذ خطط العمل حتي يتمكن مجلس الإدارة من متابعة التنفيذ.

السياسة العامة لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

أولاً: الدراسات والأبحاث وتلقى طلبات الفحص:

1- مبادرة الجهاز بعمل الدراسات والأبحاث السوقية لكشف الممارسات الضارة بالمنافسة:

للجهاز من تلقاء نفسه أن يقوم بإجراء الدراسات والبحوث واتخاذ إجراءات الفحص والبحث وجمع الاستدلالات لكشف الحالات الضارة بالمنافسة . وتعتبر مبادرة الجهاز بالدراسة والبحث من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق دور الجهاز في كشف الحالات والممارسات التي يكون من شأنها أن تضر بالمنافسة في السوق.

وتتحدد أولويات الجهاز في عمل الدراسات وفقاً للآتي:

1. القطاعات الأكثر تركيزاً لبيان أسباب التركيز وعوائق دخول السوق.
2. وجود ارتفاع غير مبرر للأسعار وهامش ربح غير طبيعي.
3. شكاوى وسائل الإعلام والمتخصصين.

كما يجب أن يتم تطوير أساليب عمل الدراسات والأبحاث لضمان دقة عمل التقارير والانتهاؤها منها في أسرع وقت ممكن لتحقيق الأهداف المرجوة منها . كذلك الاستعانة برأي الخبراء والاستشاريين الخارجيين والمراكز المتخصصة للحصول على البيانات والمعلومات التي تخص الحالات محل الفحص.

2- تلقي الشكاوى وطلبات الدراسة عن الممارسات والاتفاقات الضارة بالمنافسة:

يتمثل الاختصاص الرئيسي للجهاز في تلقي طلبات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة. ويعتمد ذلك في الأساس على تلقي الشكاوى من أي شخص، بالإضافة إلى تلقي طلبات الدراسة من الجهات الحكومية بشأن وجود اتفاق أو ممارسة ضارة بالمنافسة وفقاً للأحكام الواردة في المواد (6)، (7)، (8) من القانون.

وبالنسبة للشكاوى يقوم الجهاز باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وفقا للضوابط التي وضعتها اللائحة التنفيذية والتي تقوم أساسا على اعتبارات الحيادة والاستقلالية والشفافية في مباشرة العمل.

ويقوم الجهاز بإعداد التقرير الخاص بالشكوى وعرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي بشأنه دون الانتظار لإعداد دراسة سوقية متكاملة والتي يتخذ قرار البدء فيها وفقا لأولويات الجهاز سائلة الذكر في عمل الدراسات.

3- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة:

وفقا للمادة (11) من قانون حماية المنافسة، على الجهاز إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة.

ويعتبر جمع المعلومات والبيانات عن النشاط الاقتصادي في السوق من أولويات الجهاز حيث أن أعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة سوف يساعد على تسهيل مهمة الجهاز في كشف الممارسات الضارة بالمنافسة وتقييم أداء القطاعات المختلفة في السوق.

ولتحقيق ذلك الأمر يجب التنسيق مع الجهات المتخصصة لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية ضخمة بالإضافة إلى إنشاء مكتبة متكاملة تضم كافة المصادر المتعلقة بالمنافسة على مستوى العالم

ثانيا: التوعية بقانون حماية المنافسة ونشر ثقافة المنافسة في المجتمع:

التوعية هي إحدى المكونات الرئيسية لسياسة المنافسة، فخلق وتنمية الوعي بقواعد المنافسة الحرة والفهم الواضح للأحكام والقواعد التي ينص ع ليها القانون ونشر ثقافة المنافسة في المجتمع يساعد إلى حد كبير في تجنب مخالفة القانون.

ويقتضي ذلك أن يكون شرح العبارات والمصطلحات المستخدمة في القانون واللائحة التنفيذية متاحا للكافة سواء من خلال إصداره ضمن النشرات الدورية للجهاز أو عرضه على موقع الجهاز على شبكة المعلومات الدولية.

وحتى توتي التوعية ثمارها المرجوة يجب أن يكون هناك خطة توعية متكاملة من حيث تحديد الأشخاص المستهدفة والجهات والمجموعات أصحاب المصلحة التي يلزم مخاطبتها بشكل واضح، بالإضافة إلي استخدام كافة وسائل الاتصال المتاحة التي تناسب كل فئة أو طائفة مستهدفة . مع التركيز على تشجيع الأفراد والشركات العاملة بالسوق على الالتزام بالقانون من خلال توعيتهم بقواعد المنافسة الحرة السليمة وفوائدها بشكل عام.

كما يجب أن يتم مراجعة وتقييم خطط التوعية التي يقوم بها الجهاز بشكل دوري لمعرفة تأثيرها على الفئات المستهدفة ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف الجهاز.

ثالثا: إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة:

أعطى قانون حماية المنافسة في المادة (11) للجهاز عددا من الاختصاصات من بينها "إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة".

بناء على ذلك، يجب التنسيق بين الأحكام الواردة في قانون حماية المنافسة وتلك الواردة في القوانين الأخرى بهدف تحقيق التجانس بينها . كذلك يجب النظر في مشروعات القوانين المتعلقة بالمنافسة التي تهدف إلى تعديل قانون حماية المنافسة الحالي أو تضمين قواعد تنظم أو تتعلق بالمنافسة في قوانين لأجهزة تنفيذية أو تنظيمية أخرى.

كما انه يمكن للجهاز أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب من احد الأجهزة أو الجهات الحكومية بإبداء الرأي الاستشاري في الموضوعات التي تتعلق بقانون حماية المنافسة . لذلك يمكن للجهاز اقتراح تعديل قانون المنافسة وفقا للمتطلبات والمتغيرات المختلفة لزيادة فاعلية الجهاز في تطبيق القانون.

رابعا: التنسيق مع الحكومة فيما يتعلق بسياسات المنافسة:

إن من أهم العوامل لضمان تنفيذ سياسة المنافسة بشكل صحيح هو أن تتوافق سياسات الجهاز مع سياسات الحكومة فيما يتعلق بالمنافسة . ويعد الجهاز احد أجهزة الدولة ويعمل في إطار السياسة

الاقتصادية العامة لها ويقوم على تنفيذ سياساتها إلى جانب عدد من الوزارات والأجهزة والهيئات الحكومية الأخرى.

لذلك يجب أن يقوم الجهاز بالتنسيق مع الحكومة لتتوافق سياسة المنافسة مع سياساتها الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرجوة من قانون حماية المنافسة في السوق، كذلك النظر في وضع إطار يمكن من خلاله تحقيق ذلك الأمر بشكل عملي.

خامسا: التنسيق مع الجهات المختصة بإنفاذ قانون حماية المنافسة:

تحتاج كافة الدول التي تبنت قانونا للمنافسة إلى وسيلة للتأكد من فاعلية القانون والالتزام بأحكامه . ويمثل إنفاذ القانون من أهم مقاييس مدى نجاح تطبيق قواعد وأحكام المنافسة بصفة عامة.

وإنفاذ القانون يقصد به أمران، الأول هو القدرة على تنفيذ القرارات التي يتخذها الجهاز وإلزام المخالفين للقانون باحترامها. والأمر الثاني هو القدرة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم ضد الأشخاص المخالفين للقانون . ويخرج هذان الأمران عن اختصاصات الجهاز نظرا لاختصاص جهات حكومية أخرى بهما، الأمر الذي يستدعي التنسيق بين الجهاز والجهات الأخرى القائمة على تنفيذ القرارات والأحكام باعتباره جهة خبرة فنية تعاون وتساعد الأجهزة الأخرى في أداء مهمتها . ويندرج ضمن هذه الجهات بصفة خاصة تلك التي تساعد الجهاز في إنفاذ القانون مثل الشرطة والقضاء والنيابة العامة. لذلك يجب على الجهاز النظر في وضع إطار فعلي للتنسيق والتعاون بين الجهاز والجهات سالفه الذكر.

سادسا: التنسيق مع الأجهزة التنظيمية للقطاعات المختلفة في السوق:

لا ينظم قانون حماية المنافسة قطاعا اقتصاديا معينا وإنما ينظم ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق بصفة عامة، أما تنظيم كل قطاع من القطاعات الاقتصادية فيحكمه القانون المنظم لهذا القطاع. وقد يخلو هذا القانون من قواعد تنظم المنافسة وبالتالي يكون قانون حماية المنافسة هو القانون الواجب التطبيق، وفي بعض الحالات قد يضع القانون المنظم للقطاع قواعد معينة لتنظيم المنافسة في هذا القطاع وفي هذه الحالة يجب الاستعانة بالجهاز لما له من خبرة في هذا المجال.

لذلك يجب أن تتضمن سياسة الجهاز بيان دور الجهاز وتحديد اختصاصاته بطريقة واضحة وفقا لما ورد في القانون وبيان علاقة الجهاز بغيره من الأجهزة القطاعية . وبناء على فعلى الجهاز التنسيق مع تلك الأجهزة القطاعية في السوق والنظر في عمل مذكرات للتفاهم لضمان تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة في تلك القطاعات وعدم وجود تضارب في عمل جهاز حماية المنافسة وتلك الأجهزة الأخرى.

سابع: جذب الكفاءات للعمل لدى الجهاز وتوفير التدريب اللازم لهم:

إن من أهم العوامل التي تساعد الجهاز في تحقيق دوره وأهدافه هو اختيار الكوادر المؤهلة من حملة الدكتوراه والماجستير والتي تتوافر لديها الكفاءة للقيام بالأعمال المنوطة بها وفقا لاحتياجات العمل . ويجب أن يقوم الجهاز بتوفير الإمكانيات المادية لهم ، وإعداد خطة تدريب شاملة ومستمرة للارتقاء بمستوى العمل داخل الجهاز.

كما يجب أن يضع الجهاز قواعد للسلوك المهني القويم من خلال **مدونة لقواعد السلوك** Code of conduct بالإضافة إلى **التوصيف الوظيفي** Job description لكل وظيفة حتى يمكن تقييم الأداء ولضمان حرفية القيام بالعمل.

ثامن: هيكل ونظام الإدارة:

لضمان كفاءة عمل الجهاز يجب أن يكون هيكل الجهاز الإداري مرنا بحيث يمكن أن يتغير وفقا لتطور احتياجات العمل ووفقا لمتطلبات الجهاز في المستقبل . ويمكن الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في أجهزة المنافسة بالدول المتقدمة للاستفادة من خبراتهم من حيث أساليب الإدارة وطرق العمل الداخلية بتلك الأجهزة.

تاسعا: الشفافية وسرية المعلومات:

يلتزم الجهاز في أدائه للعمل المنوط به باعتبار الشفافية، وقد وضع القانون واللائحة التنفيذية عددا من الضوابط لتحقيق ذلك تتضمن:

1. الإعلان عن قرارات الجهاز عن طريق البيان الصحفي أو على الموقع الإلكتروني
2. إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه ويقوم الجهاز بذلك من خلال الموقع الإلكتروني .

3. إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية يعتمد من مجلس الإدارة وترسل نسخ منه إلى الوزير المختص وإلى مجلسي الشعب والشورى.
4. يتولى المدير التنفيذي للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوي الشأن بالقرار الذي ينتهي إليه مجلس الإدارة بشأن الحالة المعروضة.
5. الإعلان عن السياسة التي ينتهجها الجهاز وكيفية التعامل مع البلاغات والبيانات الضرورية اللازمة لبدء الفحص.

على جانب آخر، يجب على جميع الأشخاص العاملين بالجهاز المحافظة على سرية المعلومات والبيانات وعدم إفشائها إلى أي شخص أو جهة أخرى . كذلك عدم الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام المختلفة عن الجهاز أو الحالات المعروضة عليه، ويختص في هذا الأمر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمتحدث الرسمي المفوض من الجهاز أو أي شخص آخر يفوض لهذا الأمر.

ونصت المادة (16) من القانون على ثلاثة أحكام رئيسية لضمان المحافظة على السرية تتمثل في الآتي:

- 1- يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.
- 2- لا يجوز استخدام المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.
- 3- يحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم الخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

عاشرا: العلاقات الإقليمية والدولية:

1- التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى:

لقد تبنت العديد من الدول (ما يزيد على 120 دولة) سياسة للمنافسة وأنشأت أجهزة تضطلع بتنفيذ هذه السياسة منذ وقت ليس بالقصير . ففي الولايات المتحدة بدأ الاهتمام بتبني قواعد للمنافسة منذ القرن التاسع عشر، ونظمت اتفاقية روما المنشئة للاتحاد الأوروبي المنافسة بعدد من القواعد التي

ضمنتها الاتفاقية المادتين (81، 82). كذلك مرت العديد من دول أوروبا الشرقية بمراحل تحول وإصلاح اقتصادي للعمل بآليات السوق الحر حتى تتمكن من الانضمام للسوق الأوروبية المشتركة.

ويمكن لجهاز حماية المنافسة في مصر الاطلاع على هذه التجارب الدولية والاستفادة منها من خلال التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى . ويأخذ التنسيق عددا من الأشكال مثل تبادل المعلومات والخبرات، عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة، عقد برامج تدريبية في الأجهزة النظرية في الدول المتقدمة للاستفادة بخبراتها، حضور خبراء من هذه الأجهزة لتقديم المشورة وتبادل الخبرة لمدد مختلفة وكذلك معاونة الجهاز في الشؤون الخاصة بالتوعية .

كذلك من المهم للجهاز عقد اتفاقات تعاون لتبادل المعلومات بالنسبة للدراسات والأبحاث لكشف الممارسات الضارة بالمنافسة والتي يمكن أن ترتكب في الخارج ويمكن أن تكون لها تأثير مباشر على المنافسة داخل جمهورية مصر العربية.

وتساعد كافة أشكال التنسيق والتعاون المشار إليها في إنجاز الجهاز للعمل المنوط به على أفضل وجه ممكن. ومن ناحية أخرى يؤدي الاطلاع على تجارب الدول الأخرى إلى تجنب الوقوع في ذات الأخطاء التي يمكن أن تواجه الجهاز في عمله.

2- التنسيق مع المنظمات العالمية والإقليمية المعنية بالمنافسة:

تلعب المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية دورا في غاية الأهمية في تحقيق التقارب بين أجهزة المنافسة في مختلف الدول، وتمثل المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تعقدتها هذه المنظمات فرصة للتعاون وتبادل وجهات النظر حول مختلف الموضوعات والمسائل المتعلقة بالمنافسة.

ويعد جزءا لا يتجزأ من سياسة جهاز حماية المنافسة المصري التنسيق مع مختلف المنظمات والجهات الدولية المهتمة بموضوعات المنافسة للمشاركة في فعاليات المؤتمرات وورش العمل التي تعقدتها وكذلك استضافتها في مصر لتحقيق أقصى استفادة منها وتأكيد المشاركة الفعالة لمصر في المعايير والضوابط الصادرة عنها.

3- التنسيق مع الجهات المانحة:

يرتبط أداء الأعمال المنوطة بالجهاز إلى حد كبير بالإمكانيات المادية المتاحة. ووفقا للمادة (14) من القانون تتكون موارد الجهاز من عدد من المصادر أهمها ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة والمنح والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه.

وفي ضوء النص السابق، يأخذ الجهاز بعين الاعتبار عند قبول المنح والهبات أن تتفق مع أهداف الجهاز من ناحية، وأن يكون الدعم المقدم في شكل عيني في صورة تدريب العاملين في الجهاز أو توفير الخبراء أو توفير الأجهزة والمعدات والبرامج اللازمة لأداء العمل.

وحتى يمكن توظيف هذه الموارد واستخدامها الاستخدام الأمثل يجب وضع خطة واضحة للتعامل مع الجهات المانحة والاستفادة بالهبات والمنح المقدمة للجهاز. ويبدأ ذلك بحصر الجهات المانحة وبيان الدعم الذي يمكن أن تقدمه للجهاز و وضع خطة طويلة الأجل بالتنسيق مع هذه الجهات لضمان استمرارية الدعم المقدم منها.

خاتمة

ترسم سياسة المنافسة ملامح تطبيق القانون وتحدد أولويات عمل الجهاز لخلق المناخ التنافسي الذي هو ركيزة الاقتصاد الحر . وتتكامل سياسة جهاز حماية المنافسة مع السياسات الاقتصادية الأخرى التي تتبناها أجهزة الدولة المختلفة والتي تهدف جميعها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ورفاهية المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة جهاز حماية المنافسة دائمة التطور وفقا للمتطلبات الحالية والمستقبلية للاقتصاد المصري . لذلك يجب مراجعة هذه السياسة سنويا أخذا في الاعتبار السياسة الاقتصادية العامة التي تتبناها الدولة في كل مرحلة من مراحل تطورها.